محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٧٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

نســيم نصــراوي ، محمــد ســعيد الشــريدة ، قاســم المومــني ، ناجـــي الزعــبي

المميـــــــــــــزان :- ١. شركـــة كريســـتال للطبـــاعة الرقمـــية

٢. عيـــسى عـــبد الحمـــيد الشـــعيبي

وكيلهـــما المحامـــي يوســـف الضـــمور

المميـــــــز ضـــدها :- شركـــــة تطويـــــر الطباعـــــة

وكيلـــها المحامـــي خالـــد الســـقاف

بـــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ((٢٠٠٨/٨٣١٥)) فصل ٢٠١٠/٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان رقـم ((٢٠٠٦/٤٧١)) فـصل ٢٠٠٦/١١/٢٢ القاضـي ((بإلزام المدعـى عليهـما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به البالغ ((١١٥٠٩)) دنانير و((٤٠٠)) فلساً والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وأتعاب المحاماة)) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها والمتضمنة رد الاستئناف بتأييد قرار محكمة بداية غرب عمان لمخالفته الأصول والقانون .

٢. إن القرار المميز مخالف للأصول القانونية الواجب إتباعها بإجراء المضاهاة والاستكتاب إذ اكتفت محكمة الاستئناف باستكتاب المدعى عليه الثاني ((المميز الثاني)) وأخذت من الوكالة المعطاة مداراً للاستئناف دون أن تلتفت إلى اعتراض المميز على تقرير الخبرة لعدم إجراء المضاهاة على أوراق رسمية أو شبه رسمية تصلح بالأصل للمضاهاة .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها على كامل أسباب الاستئناف حسب الأصول القانونية مستندة في ذلك بأنها تجنبت التكرار وقد اوجب القانون أن يكون القرار معللاً وواضحاً .

لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــــــالتدقيـــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجد أن المميز ضدها المدعية شركة تطوير الطباعة أقامت الدعوى الحقوقية رقم ((٢٠٠٦/٤٧١)) لدى محكمة بداية غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١:- شـــركة كريســـتال للطباعـــة الرقميـــة .
٢:- عيـــسى عـــــبد الحميـــــد الشعـــيبي .

لمطالبتهما بمبلغ ((١١٥٠٩)) دنانير و ((٤٠٠)) فلس قيمة ((١٤)) كمبيالـــة مستحـــقة الأداء علـــى ســـند مـــن القـــول :-

المدعى عليها الأولى مدينة للمدعية بالمبلغ المدعى به وقام المدعى عليه الثاني بصفته مفوضاً عن الشركة المدعى عليها الأولى بالتوقيع على الكمبيالات كذلك قام بكفالة

الشركة بهذا الدين ووقع أيضاً بصفته كفيلاً وحيث أن المدعى عليهما تمنعا عن سداد الكمبيالات مما استوجب إقامة هذه الدعوى .

لدى المحاكمة أمام محكمة البداية وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ أصدرت قرارها بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليهما والقاضي بالحكم بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ((١١٥٠٩)) دنانير و((٤٠٠)) فلس للمدعية مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الوجاهي بحق الطرفين والقاضي برد أسباب الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلاقِ قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المستأنفين المدعى عليهما فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزهما المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ .

تقـــدم وكيل المميز ضدهما بلائحـــة جوابيـــة طلب فيها رد أســـباب التمييـــز .

وقررت محكمة التمييز بقرارها رقم ((٢٠٠٧/٢٣٧٦)) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ نقـــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لتمكين المستأنفين من تقديم بيناتهما ودفوعهما .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبعد أن اتبعت النقض واستكملت إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ((٢٠٠٨/٨٣١٥)) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ وقضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٢٥٠)) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منهما بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ والمشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وفـــي الـــــرد علـــى أســـباب الطعـــــن التمييـــزي نجـــد مـــا يلـــي :-

وعـــــــن الســـــــــبب الأول والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف مخالفة بذلك الأصول والقانون .

وفي هذا نجد أن ما ورد بهذا السبب من طعن جاء عاماً ومبهماً ولم يبين فيه وجه مخالفة القرار المطعون فيه للأصول والقانون مما يتعين الالتفات عنه .

وعـــــــن الســـــــــبب الثانـــــــــي والذي ينعى فيه المميز على القرار المطعون فيه بأنه مخالف للأصول القانونية الواجب إتباعها بإجراء المضاهاة والاستكتاب عندما اكتفت محكمة الاستئناف باستكتاب المدعى عليه الثاني وعدم إجراء المضاهاة على أوراق رسمية أو شبه رسمية تصلح للمضاهاة .

وفي هذا نجد أن المادة ((٨٨)) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه إذا أنكر أحد الطرفين ما نسب إليه من إمضاء في سند عادي وكان المستند أو الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري وبإحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحال .

وحيث أن محكمة الاستئناف قررت إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب لتوقيع المدعى عليه عيسى عبد الحميد الشعبي على سبعة نماذج حيث قام بالكتابة بشكل يصلح لإجراء الخبرة عليه وأيضاً وكالتي المحاميين عماد الشرقاوي ويوسف الضمور واللتين تضمنتا توقيع المدعى عليه عيسى واكتفت بذلك دون أن تجري المضاهاة على أوراق رســـمية أو شـــبه رسمية فإن ذلك يدخل ضمن صلاحيتها الموضوعية بمقتضى المادة ((٨٨)) المشار إليها آنفاً ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن التحقيق بالمضـــاهاة والاستكتاب الذي أجرته يؤدي إلى استثبات ما نسب للمدعى عليه من توقيع على الكمبيالات التي أنكر توقيعه عليها .

وعليه يكون ما ورد بهذا السبب من طعن غير وارد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

وعـــــــن الســـــــــبب الثالـــــــــث والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد على أسباب الاستئناف جميعاً .

وفي هذا نجد أن ما ورد بهذا السبب من طعن يخالف الواقع إذ بالرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف نجد أن هذه الأخيرة ردت على أسباب الاستئناف رداً واضحاً وكافياً وصحيحاً كما أن الطاعن لم يبين السبب الذي حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن الرد عليه مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب من طعن .

أما بخصوص اللائحة الجوابية فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها ونحيل إليها تجنباً للتكرار .

لـــــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٩ رجـــب ســـــنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٧/١٢م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		

دقـــق/أخ